



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/476	3295/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/17هـ، الموافق 2021/06/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/20هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى قرار الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2951/ل/د/2020/1 لعام 1442هـ بإدانة المدعي عليه لمخالفته نظام السوق المالية، مع إعطاء الحق لمن أبرم عقوداً مع المدعي عليه برفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ العقد واسترداد الأموال المدفوعة، وحيث أنني سبق وتقدمت بالشكوى رقم 2020/13023 والتي أحيلت إلى لجننتكم لذا أتقدم بهذه الدعوى ضد المدعي عليه حيث سبق وأن أبرمت معه ثلاثة عقود، الأول بتاريخ 1440/12/28هـ استلم بموجبه المدعي عليه مبلغ (10,000) ريال والتزم بردها مع الأرباح في نهاية مدة العقد بتاريخ 2020/9/1م، والعقد الثاني مؤرخ في 1441/4/4هـ بموجبه استلم مني المدعي عليه مبلغ (10,000) ريال على أن ترد مع الأرباح بنهاية مدة العقد في 2020/12/1م والعقد الثالث بتاريخ 1441/6/8هـ بموجبه استلم مني المدعي عليه مبلغ (20,000) ريال ترد مع الأرباح بعد نهاية مدة العقد 2021/2/1م ليصير إجمالي المبالغ المسلمة للمدعي عليه (40,000) ريال مع الأرباح امتنع المدعي عليه عن ردها رغم المطالبات المتكررة، وحيث أن المدعي عليه قد أدين بسبب مخالفة نظام السوق المالية بموجب قرار الفصل المشار إليه، لذا أطلب إلزام المدعي برد المبالغ المسلمة له والموضحة أعلاه هذه دعواي. المستندات: - صورة عقد استثمار مؤرخ في 1440/12/28هـ. - صورة عقد استثمار مؤرخ في 1441/4/4هـ. - صورة عقد استثمار مؤرخ في 1441/6/8هـ. الطلبات: - فسخ عقود الاستثمار المذكور أعلاه. - إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ 40.000 ريال. - إلزام المدعي عليه بدفع الأرباح عن مدة الاستثمار حسب العقود".

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار



في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير وشركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم ثلاثة عقود مع المدعى عليه: الأول مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1440/12/28 هـ بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، والثاني مع المجموعة ذاتها في تاريخ 1441/04/04 هـ بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، والثالث مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/06/08 هـ بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقد وإعادة أمواله مع الأرباح؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2951/ل/د/1/2020) لعام 1442 هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي).

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبالغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص الدائرة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.